



حصتها بتحويل المبالغ المستحقة إلى الجامعة التي منحت عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي، وتدفع بناء على آخر راتب تقاضاه في الجامعة المنتقل إليها أو آخر راتب يستحقه في جامعته الأصلية إذا كان معاراً أو منتدباً أو مجازاً إلى جامعة أخرى.

**المادة 8:** لا تتحمل الجامعة التي قضى فيها عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي أي التزامات مالية تتعلق بمكافأة نهاية الخدمة أو الادخار.

## في قرار لديوان تفسير القوانين

# لا يجوز نقل عضو هيئة التدريس من جامعة رسمية لأخرى إلا بموافقة

□ الم - ١٩٩١

مستمرة وتنتقل معه جميع حقوقه المكتسبة بما في ذلك سنوات الخدمة).

وجاء في المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية رقم 29 لسنة 1987 ما يلي:

(تسري أحكام هذا القانون على أي جامعة أنشئت أو ستنشأ في المملكة على أن تطبق على الجامعة أحكام قانونها الخاص بها وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون).

وجاء في المادة (4) من القانون ذاته (الجامعة مؤسسة وطنية للتعليم العالي أو البحث العلمي تهدف إلى..... الخ).

(أن الجامعة الأردنية تعتبر مؤسسة حكومية رسمية).

وعلى ضوء النصوص المذكورة نجد:

أولاً: أن الجامعات الأردنية التي يحكمها قانون الجامعات الأردنية تعتبر مؤسسات وطنية حكومية رسمية، وتقدم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثانياً: أن انتقال عضو هيئة التدريس من جامعة أردنية رسمية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة، واعتبار خدمته مستمرة لا بد وأن يتم بموافقة، وبالاتفاق بين الجهات المختصة في الجامعتين وتحقيقاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: أما المقصود بعبارة (الجهات المختصة) فهي الجهات الإدارية التي اناط بها المشرع صلاحية الموافقة على انتقال عضو هيئة التدريس أو تعيينه أو إعارته أو انتدابه..... الخ).

رابعاً: أما (الحقوق المكتسبة) لعضو هيئة التدريس المنتقل، فهي الحقوق التي رتبها له التشريعات المطبقة في الجامعة التي انتقل منها بموافقة الجهات المختصة بما في ذلك سنوات الخدمة.

هذا ما توصلنا إليه وقررتاه يصدر التفسير المطلوب.

قرار أصدره بالاجتماع بتاريخ 14 ربيع الأول 1422هـ الموافق 2001/6/6م.

أصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (8) لسنة 2001 حول نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة رسمية لأخرى ما يلي: أنه بتاريخ 2001/6/6 وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ج/5614 تاريخ 22 محرم 1422هـ الموافق 2001/4/16م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي محمد صائد الزقاد عضو محكمة التمييز والقاضي يادى الجراح عضو محكمة التمييز والدكتور محمد وليد العبادي مندوب جامعة آل البيت.

وذلك لتفسير الفقرة (ب) من المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987 وبيان ما يلي:

1- هل يشترط أن يكون الانتقال المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (17) المذكورة، برضاء الشخص المعني أم يمكن للجهات المختصة أن تنقله دون الالتفات لإرادته؟

2- ما هو المقصود بعبارة (الجهات المختصة) الواردة في تلك الفقرة، وهل يشترط أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الجامعتين على انتقال عضو هيئة تدريس من الجامعة الأولى إلى الجامعة الثانية، أم يعتبر النص واجب التطبيق حتى في حالة استقالة عضو هيئة التدريس من جامعته وتعيينه في الجامعة الثانية دون وجود اتفاق مسبق بين الجامعتين؟

3- ما المقصود بالحقوق المكتسبة للشخص المنتقل أو المعين في الجامعة الأخرى؟

وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه وتدقيق النصوص القانونية الواردة في قانون الجامعات، والنص المطلوب تفسيره نجد ما يلي:

جاء في الفقرة (ب) من المادة (17) المطلوب تفسيرها ما يلي:

(تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في جامعة أردنية عند انتقاله للعمل أو تعيينه في جامعة أردنية أخرى أو عند عودته للعمل في الجامعة الأولى بموافقة الجهات المختصة خدمة